

من وزير المالية إلى

N° 1487

24/04/2019

الموضوع: حول النظام الجبائي لمنحة طرد تعسفي
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 19 مارس 2019

لقد طلبتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل تخضع للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل منحة الطرد التعسفي التي تساوي 50224.977 دينار والمحكوم بها لفائدتكم في إطار حكم شغلي.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنّه يتبين من خلال الحكم الشغلي المرفق بمكتبكم أنّ المحكمة الابتدائية بتونس قضت بأنّه تم طردكم تعسفا من قبل مؤجركم شركة «
» وألزمته بتمكينكم من المبالغ التالية:

- 3043.938 دينار بعنوان منحة الاعلام بالطرد،
- 18263.628 دينار بعنوان مكافأة نهاية الخدمة،
- 50224.977 دينار بعنوان غرامة الطرد التعسفي،
- 2809.788 دينار بعنوان أجور غير خالصة،
- 2224.406 دينار بعنوان منحة الراحة السنوية،
- 1521.969 دينار بعنوان منحة آخر السنة،
- 200 دينار بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

و عليه يضبط النظام الجبائي للمبالغ التي سيدفعها لكم مؤجركم كالتالي:

I. بالنسبة لمكافأة نهاية الخدمة

طبقا لأحكام الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تعفى من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 22 من مجلة الشغل، وذلك في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية. ولا يشمل الإعفاء مكافأة نهاية الخدمة الممنوحة للأجراء الذين يتفوقون بالتراضي على إنهاء العلاقة الشغلية مع مشغليهم.

وتعفى من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان، مكافأة نهاية الخدمة الممنوحة طبقاً لأحكام الفصل 38 المذكورة أعلاه تنفيذاً لحكم قضائي وذلك طبقاً للحدود المضبوطة بمقتضى نفس الفصل كما تمّ بيانها أعلاه.

بالتالي، تكون مكافأة نهاية الخدمة الممنوحة لكم بمقتضى حكم قضائي في الحدود المضبوطة بالفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، معفاة من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان.

II. بالنسبة للمبالغ الأخرى

لا يشمل الإعفاء من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد سوى مكافأة نهاية الخدمة المذكورة أعلاه حيث تبقى كلّ المنح والمكافآت والغرامات والخطايا الأخرى الممنوحة بمناسبة تسريح الأجراء على غرار منحة الإعلام بالطرود وغرامة الطرد التعسفي والأجور والمنح غير الخالصة خاضعة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان على مستوى الأجراء المعنيين وذلك على أساس مبلغها الجملي.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة تكون كلّ المنح والمكافآت والغرامات والخطايا الأخرى الراجعة لكم باستثناء مكافأة نهاية الخدمة المذكورة أعلاه خاضعة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد طبقاً للتشريع الجاري به العمل بعنوان سنة دفعها.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه


الإمضاء: سهام بوعصير